الاشتراط لمصلحة الغير في القانون الدولي

الدكتور حيدر أدهم الطائي
كلية الحقوق – جامعة النهرين

الاشتراط لمصلحة الغير في القانون الدولي

الدكتور حيدر أدهم الطائي

كلية الحقوق

– جامعة النهرين

المبدأ في المعاهدات الدولية انها لا تلزم إلا عاقديها ومن ثم فهي لا تكون مصدر حق أو التزام للغير ومع ذلك فان هذا المبدأ يشهد بعض الاستثناءات منها حالة الاشتراط لمصلحة الغير ولتحقق هذه الحالة لابد من توافر عدة شروط اشارت إليها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

والاشتراط لمصلحة الغير يعرف باعتباره عملاً او تصرفاً قانونياً بواسطته تشترط دولة على دولة أخرى بموجب اتفاقية او تتعهد دولة بمقتضاه تجاه دولة أخرى باكساب حق او منفعة او ميزة الى دولة ثالثة في الاتفاقية هي الدولة المستفيدة.

Abstract

The principle in any international treaty is that a treaty is binding only on its contracting parties. Hence, that treaty

cannot be a source of right or commitment on a third party. This principle includes some exceptions, one of which is the condition of stipulation in the interest of a third party. In order to realize such stipulation, there must be available certain conditions mentioned by Vienna convention of law of treaties of 1969. The stipulation in the interest of a third party is known to be a legal action or manner by means of which a state stipulates on another state by a convention. Or, by virtue of a stipulation, a state is to be committed to words another state that a third party in the convention, which is the interested party, acquire a right, an advantage, or a privilege.

المقدمة

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وآل بيته ومن والاه، وبعد فان الاشتراط لمصلحة الغير في النظام القانوني الدولي يعد من المواضيع التي أثارت جدلاً واسعاً سواء كان هذا الجدل على صعيد الفقه الدولي أو على صعيد الممارسة الدولية، والحقيقة أن جوهر هذا التباين في الآراء انما يعود في النهاية إلى طبيعة القانون الدولي العام، والأساس الذي تستمد منه قواعد هذا القانون قوتها الملزمة بالنسبة لأشخاصه.

كذلك فان كون موضوع الاشتراط كاستثناء من مبدأ نسبية اثر المعاهدات في القانون الدولي، يمتلك أهمية لا يمكن إنكارها حيث إن الممارسة الدولية حافلة بنصوص تمثل هذا المضمون، وهي نصوص تكتسب أهمية بالغة في مجالات متعددة كالمسائل المتعلقة بالمسؤولية الدولية لبعض الدول في حالات معينة.

ومن ثم فان اختيار هذا الموضوع ليكون مادة للبحث يجد تسويغاً له فيما قدمنا من أسباب، وقد استعنا بهدف إنجاز هذا البحث بمصادر متنوعة بعضها تناول موضوع الاشتراط بصفة أساسية كما هو الحال في أعمال لجنة القانون الدولي بخصوص قانون المعاهدات، وهي ذات أهمية فقهية كبيرة بالمقارنة مع كتابات الفقهاء الآخرين إذ ان أعمال هذه اللجنة لا يمكن أن ينسب إليها وبسهولة طابع عدم

الحياد أو تمثيل مصالح معينة لدولة أو لمجموعة من الدول إذا ما نظرنا إلى المسألة من حيث نتيجة عمل اللجنة بخصوص موضوع معين تقوم بدراسته، وربما كان ما انتهت إليه لجنة القانون الدولي بخصوص الاشتراط لمصلحة الغير يعد دليلاً على ذلك.

إن محاولة إعطاء فكرة واضحة إلى ابعد حد ممكن عند تناول هذا الموضوع بالبحث قد لا يكون أمراً سهلاً نظرا للخلافات وتباين الآراء بخصوصه بل وفي كل فقرة من فقراته، فان تناول هذا الموضوع في هذا البحث قد انصب بالدرجة الأساس على محاولة التوصل إلى تحقيق هذا الهدف أي إعطاء فكرة عن موضوع الاشتراط لمصلحة الغير وبالشكل الذي يؤدي إلى توضيح آفاقه المستقبلية، وان إنجاز هذا الهدف يتطلب منا تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث.

إذ سينصب المبحث الأول منها: على توضيح المقصود بمبدأ نسبية اثر المعاهدات وفكرة الاشتراط، وهو مقسم إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول منه مبدأ نسبية اثر المعاهدات وفكرة الاشتراط في فرعين اوضحنا في الفرع الاول المقصود بهذا المبدأ بينما تناولنا في الفرع الثاني الأساس القانوني له، أما المطلب الثاني فقد أوضحنا فيه فكرة الاشتراط لمصلحة الغير من خلال تحديد معنى الاشتراط في مطلب أول، وبيان أشكال الاشتراط في المطلب الثاني.

المبحث الثاني: تناولنا فيه الأساس القانوني للاشتراط، وشروطه في مطلبين انصب المطلب الأول على بيان الأساس القانوني للاشتراط من خلال تناول نظرية العرض والإيجاب في فرع أول، ونظرية الارادة المنفردة في فرع ثانٍ.

أما المطلب الثاني فقد كان موضوعاً للبحث في شروط الاشتراط إذ أوضحنا الشرط الأول وهو رغبة الأطراف بإنشاء الحق لمصلحة الغير في فرع أول بينما كان الفرع الثاني مخصصاً لتناول الشرط الآخر للقول بقيام الاشتراط، وهو ضرورة موافقة الغير عليه.

المبحث الثالث: انصب على دراسة حدود حق المنتفع والمشترط في مطلبين أيضاً خصص المطلب الأول لبيان حدود حق المنتفع إذ تعرضنا فيه لإتجاه الحق

غير المباشر في فرع أول بينما كان الفرع الثاني منصباً على توضيح رأي اتجاه الحق المباشر.

المطلب الثاني: كان مخصصاً للبحث في حدود حق الأطراف في تعديل أو إلغاء الاشتراط وهو في فرعين كذلك خصص الأول لتوضيح موقف الاتجاه الذي يشترط موافقة الغير بينما أوضحنا في الفرع الثاني الاتجاه الذي لا يشترط موافقة الغير.

المبحث الأول – مبدأ نسبية اثر المعاهدات وفكرة الاشتراط

سنتعرض في هذا المبحث لمبدأ اثر المعاهدات ببيان معناه والأساس الذي يستند إليه في النظام القانوني الدولي، كما سنوضح فكرة الاشتراط لمصلحة الغير بإعتبارها استثناء من مبدأ نسبية اثر المعاهدات، وذلك في مطلبين وبالترتيب الآتي:

المطلب الأول – مبدأ نسبية اثر المعاهدات

المطلب الثاني – فكرة الاشتراط لمصلحة الغير

المطلب الأول – مبدأ نسبية اثر المعاهدات

إذا كان مبدأ نسبية اثر المعاهدات أحد المبادئ المعروفة في ميدان المعاهدات الدولية فسنبحث في هذا المطلب وبقصد توضيح المبدأ المذكور المقصود به أولا، فبيان فكرته ومداه سيكون مفيداً للتعريف بالفكرة الرئيسية للبحث، عليه سنتناول هذا المبدأ في فرعين:

الفرع الأول – معنى المبدأ

الفرع الثاني – أساسه القانوني

الفرع الأول – معنى المبدأ

يراد بمبدأ نسبية اثر المعاهدات أن المعاهدة الدولية لا يمكن أن تلزم دولاً ليست أطرافاً فيها سواء تعلق الأمر بإكسابها خوفاً أو إلزامها بالتزامات تكون

المعاهدة مصدراً لها، فالمعاهدة الدولية لا توجب حقوقاً أو إلتزامات إلا فيما بين الدول الأطراف فيها دون الغير الذي يعد خارجاً عن دائرة آثارها النافعة أو الضارة على حد سواء[١].

بل إن المعاهدة وان كانت تلزم الدول التي عقدتها فهي لا تمتد إلى الأقاليم التابعة لهذه الدول إلا إذا تمت الإشارة إلى هذه المسألة صراحة، وعلى سبيل المثال فان المعاهدات التي تعقدها المملكة المتحدة لا تلزم إلا المملكة المتحدة بالحدود التي تعرف بها، أي أن المعاهدة لا تنطبق إلا على إقليم الجزر البريطانية وشمال ايرلندا، وهذا يعني أن المعاهدة التي تعقدها المملكة المتحدة لا تمتد إلى ما وراء حدود الإقليم المعروف لها إلا إذا ذكر ذلك بشكل صريح فيها[٢]. وعلى هذا الأساس فقد أعلنت المملكة المتحدة فيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل الموضوعة في نيويورك ١٩٨٩ بأنها (تحتفظ بالحق في سريان الاتفاقية في تاريخ لاحق على أي إقليم تقع مسؤولية علاقاته الدولية على عاتق حكومة المملكة المتحدة)[٣] ثم أبلغت الأمين العام للأمم المتحدة في ٧ أيلول ١٩٩٤ بما يفيد توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية السالفة الذكر ليشمل مجموعة من الأقاليم التابعة لها كجزيرة مان وجزيرة فوكلاند وجزيرة مونسيرات وغيرها[٤].

القضاء الدولي أكد هذا المبدأ في العديد من الأحكام، ففي الأحكم الصادر من محكمة التحكيم الدائمة بتاريخ ٤ نيسان ١٩٢٨ في قضية جزيرة بالماس بين هولندا والولايات المتحدة الأمريكية اكد المحكم ماكس هوبر أن معاهدة باريس المبرمة عام ١٨٩٨ لإنهاء الحرب بين الولايات المتحدة الأمريكية واسبانيا التي تنازلت الأخيرة بمقتضاها عن ممتلكاتها في المحيط الهادئ، ومنها جزيرة بالماس إلى الولايات

---

١. عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٦٩، ص١٥٤.

٢. حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، الطبعة السادسة دار النهضة العربية، ١٩٧٦، ص٧٩.

٣. منشور، التحفظات والاعلانات والاعتراضات المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل، CRC/C/2/Rev.6-9 April 1997، ص٣٥.

٤. المصدر نفسه، ص٤٢.

المتحدة[٥] لا يمكن أن يحتج بها في مواجهة هولندا التي لم تكن طرفاً فيها، فهو يؤكد في هذا الحكم على أن المعاهدة المعقودة من قبل أسبانيا في الولايات المتحدة الأمريكية مع دولة ثالثة أخرى هي عبارة عن معاملات جرت بين أطراف آخرين، وهي لا يمكن أن تكون ملزمة لهولندا بأي حال من الأحوال باعتبارها معاهدة[٦].

أما محكمة العدل الدولية الدائمة فقد أكدت هذا المبدأ في قضية مصنع شورزو بين ألمانيا وبولندا في حكمها الصادر بتاريخ ٢٥ أيار ١٩٢٦ إذ ذكرت أن (المعاهدة لا تنشئ حقوقاً الا بين الدول الأطراف)[٧] بينما أكدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في قضية الحادث الجوي بين بلغاريا والكيان الصهيوني في قرارها الذي أصدرته بتاريخ ٢٦ أيار ١٩٥٩ إذ أشارت إلى أن المادة ٥/٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة لا يكمن الاحتجاج بها في مواجهة الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، فقبول بلغاريا للفقرة الخامسة من المادة ٣٦ لا يشكل موافقة على الولاية الجبرية للمحكمة إذ أن مثل هذه الموافقة لا يمكن منحها إلا وفقا للفقرة الثانية من المادة ٦[٨]. أما في قضية الجرف القاري لبحر الشمال بين ألمانيا الاتحادية من جهة وهولندا والدنمارك من جهة أخرى فقد طبقت المحكمة هذا المبدأ عندما رفضت

---

٥. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، المجلد الأول، الطبعة الأولى، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٧٢، ص٣٤٠ – ٣٤١.

٦. Humphrey Wedlock, third reports on the law of treaties, Y.B.I.L.C, Documents of the sixteenth session including the report of the commission to the general assembly, vol. II, 1964, p.18.

٧. P.C.I.J, series A-No.7, p.28.

٨. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، ١٩٤٨ – ١٩٩١، الأمم المتحدة، نيويورك، ص٦٣.

نصت المادة ٥/٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على:(التصريحات الصادرة بمقتضى حكم المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، المعمول بها حتى الآن، تعتبر فيما بين الدول أطراف هذا النظام الأساسي، بمثابة قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية، وذلك في الفترة الباقية من مدة سريان هذه التصريحات ووفقاً للشروط الواردة فيها).

اعتبار ألمانيا الاتحادية ملزمة بالمادة (٦) من اتفاقية الجرف القاري لعام ١٩٥٨ لكونها لم تصدق على الاتفاقية المذكورة، ومن ثم لا يمكن اعتبارها طرفاً فيها على الرغم من كونها إحدى الدول الموقعة على الإتفاقية[٩].

إن مبدأ نسبية اثر المعاهدات لا يتعارض مع احتمال ان تتأثر الدول الغير بالمعاهدة بصورة غير مباشرة، فقد تنتفع أو تتضرر دول غير من معاهدة ما، ومن الأمثلة على الحالة الأولى أن تتفق دولتان في معاهدة على ضمان سلامة إقليم دولة ليست طرفاً في المعاهدة أو على الاعتراف لمثل هذه الدولة بحق من الحقوق، ومن الأمثلة على الحالة الثانية عقد اتفاقية اقتصادية بين دول معينة قد يترتب عليها الإضرار بالمركز الاقتصادي لبعض الدول غير الأطراف فيها كمساس الإتفاقية المنشئة للسوق الأوربية المشتركة بالمصالح الاقتصادية لبريطانيا[١٠] قبل انضمامها لهذا التجمع.

من جانب آخر إذا كان اعتراف الدول غير الأعضاء أو المنظمات الدولية الأخرى ضرورياً للاحتجاج بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية سواء كان هذا الاعتراف صريحاً أو ضمنياً إذ إن الشخصية القانونية الدولية للمنظمة إنما تثبت لها كنتيجة حتمية للمعاهدة التي أنشأتها ولا يجوز تطبيقا لمبدأ نسبية اثر المعاهدات الاحتجاج بهذه المعاهدة في مواجهة الدول التي لم تشترك في إبرامها[١١]، إلا إن محكمة العدل الدولية قد خرجت عن هذا المبدأ في الرأي الإستشاري الصادر بتاريخ ٩ نيسان ١٩٤٩ بخصوص الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة إذ اعترفت للأمم المتحدة على سبيل الاستثناء بالشخصية الدولية الموضوعية التي يجوز الاحتجاج بها في مواجهة كافة الدول الأعضاء مستندة في ذلك إلى طبيعة أهداف المنظمة وعدد الدول الأعضاء فيها مما يسوغ في رأيها الخروج على قاعدة نسبية اثر

---

٩. I.C.J, reports (1969) parag. 26, p.25.

١٠. محمد سامي عبد الحميد، المصدر السابق، ص٣٤٢.

١١. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، النظرية العامة، الأمم المتحدة، الكتاب الأول، الطبعة الثالثة، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، ١٩٧٢، ص٦٣.

المعاهدات[١٢]، فقد أكدت المحكمة (إن أعضاء الأمم المتحدة قد انشأوا كيانا له شخصية دولية هادفة لا يعترف بها سواهم)[١٣].

وبالرغم مما تقدم من الضروري أن نشير إلى أن الأصل في المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية هو كونها معاهدات تخضع (حالها في ذلك حال المعاهدات الأخرى) لمبدأ نسبية اثرالمعاهدات، ومن ثم فان الشخصية القانونية للمنظمة الدولية لا يمكن ان تتصف بالصفة الموضوعية، وإنما هي ذات طبيعة نسبية إذ لا يجوز الاحتجاج بها الا في مواجهة أعضاء المنظمة وأشخاص القانون الدولي الأخرى المعترفين بها[١٤].

أما فيما يخص إشارة محكمة العدل الدولية المتعلقة بتمتع منظمة الأمم المتحدة بالشخصية القانونية الدولية الموضوعية فالحقيقة هي أن الميثاق الذي أنشأته منظمة الأمم المتحدة بموجبه ما هو إلا معاهدة دولية حالها حال معاهدات أخرى تتمتع بطبيعة خاصة كونها تنظم مراكز موضوعية دولية، فمثل هذه المعاهدات تستمد القوة الملزمة لها أو الأساس القانوني الذي يدفع الغير إلى احترامها من فكرة الحكومة العالمية الواقعية والفعلية التي تمارسها مجموعة من الدول التي تتمكن بفعل ما تتمتع به من مظاهر القوة من تنظيم مثل هذه المراكز وفرض احترامها والالتزام بها من جانب الغير.

وقد ثبتت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وجهة نظر المدرسة الارادية التي تؤكد بان المبادئ والقواعد التي جاءت بها مثل هذه المعاهدات لا تعدو كونها قواعد ذات طبيعة عرفية تلتزم بها الدول لا لكونها أحكاماً تعاهدية ولكن مصدر الالتزام بالنسبة لها هو العرف الدولي، ومن ثم فان اتفاقية فيينا لم تقبل الفكرة التي يدافع عنها جانب من الفقه والقائلة بوجود مراكز موضوعية، ونصت في المادة ٣٨ منها على أنه (ليس في المواد ٣٤ – ٣٧ ما يحول دون أن تصبح قاعدة واردة في معاهدة ملزمة

---

١٢. المصدر نفسه، ص٦٤.

١٣. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، ١٩٤٨ – ١٩٩١، المصدر السابق، ص١٠.

١٤. محمد سامي عبد الحميد، المنظمات الدولية، المصدر السابق، ص٦٤.

لدولة ليست طرفا فيها باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي ومعترفاً لها بهذه الصفة).

أخيرا نشير إلى أن المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد قننت مبدأ نسبية اثر المعاهدات، إذ نصت المادة المذكورة على أنه (لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدول الغير من دون موافقتها).

وفي حقيقة الأمر، فان فكرة عدم إمكانية ترتيب آثار قانونية على أشخاص القانون الدولي دون رضاهم هي فكرة قائمة حتى في إطار المعاهدات الجماعية وذلك ضمن مفهوم التحفظ، فالدولة التي تكون طرفا في معاهدة لا تلتزم بالنصوص التي سبق ان أبدت تحفظاً بخصوصها، وهذا كله طبقا للنصوص المنظمة للتحفظ في معاهدة فيينا لقانون المعاهدات ١٩٩٦[١٥].

الفرع الثاني – أساسه القانوني

إن مبدأ نسبية اثر المعاهدات لابد وان يكون لوجوده تسويغ قانوني حتى يمكن قبول الآثار التي تترتب على إعماله في نطاق القانوني الدولي، والحقيقة أننا يمكن أن نجد هذا التسويغ والأساس القانوني له في قواعد العرف الدولي وفي مبدأ سيادة واستقلال الدول، فمبدأ نسبية اثر المعاهدات يؤسس على قاعدة عرفية قننت في معاهدة فيينا لقانون المعاهدات وعلى أساس مبدأ سيادة واستقلال الدولة المتعاقدة في المجتمع الدولي الذي يفتقر لسلطة عليا تفرض التزامات أو تعطي الحقوق للغير

دون رضاه على غرار ما هو معروف في القوانين الداخلية[١٦]، وهذا بقدر تعلق الأمر بالشخص الرئيسي في القانون الدولي ألا وهو الدولة.

---

١٥. أنظر هذه النصوص منشورة في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٥، ١٩٦٩، المواد من ١٩ – ٢٣.

16 .Humphrey Waldock, third reports on the law of treaties, op. cit, p.18 Gerald Fitzmaurice, fifth report on the law of treaties, Y.B.I.L.C, Documents of the twelfth session including the report of commission to the general assembly, vol. II, 1960, p.76.

إن التقارير التي قدمت من جانب السيدين جيرالد فيتسموريس وهمفري والدوك المقررين الخاصين في لجنة القانون الدولي حول موضوع قانون المعاهدات قد احتوت على نص يقرر هذا المبدأ في المعاهدات الدولية، إلا أن الخلاف بين أعضاء اللجنة قد انصب على الأساس القانوني له، فالأعضاء في لجنة القانون الدولي الذين يمثلون دول العالم الثالث، ومنهم مصطفى كامل ياسين أكدوا على المبدأ كونه يستمد قوته الملزمة من مبدأ المساواة في السيادة بين الدول صغيرها وكبيرها.

أما أعضاء اللجنة من الدول الرأسمالية، فقد نظروا إلى هذا المبدأ كونه تطبيقا لقانون العقود المدنية، بينما أشار آخرون منهم إليه باعتباره تعبيرا عن قاعدة عرفية أو مبدأ من مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة وفقا للمادة ١/٣٨/ج من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[١٧].

حول كون هذا المبدأ تطبيقا لقانون العقود المدنية يذكر احد الكتاب أن النظر إلى المعاهدات الدولية باعتبارها ارتباطات عقدية قد قاد المبدأ المعمول به في نطاق الأنظمة القانونية الداخلية التي تقضي بان العقد لا يمكن أن يضر الغير أو يفيده[١٨]، فاثر العقد لا يمكن أن ينصرف إلى غير أطراف العلاقة التعاقدية وهذا يعني أن اثر العقد سيكون نسبيا من حيث الأشخاص كذلك فإن أطراف العلاقة التعاقدية لا يلتزمون بما لم يتضمنه العقد، ويعبر عن ذلك بالقول أن اثر العقد نسبي من حيث المضمون.

عليه فإن اثر العقد نسبي من حيث الأشخاص ومن حيث المضمون وهذا هو الأصل[١٩]، والحقيقة أن هذا الكاتب ينتهي إلى رفض قياس آثار المعاهدات الدولية

---

١٧. علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص١٠٣٩.

١٨. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم / قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص٤٨٣.

١٩. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني / في مصادر الالتزام، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، بغداد، ص٣١٦.

على أحكام القانون الداخلي الخاصة بالعقد ويؤكد بأن الرأي الصائب يتمثل في القول بأن الدول الأطراف في المعاهدات الجماعية التي يمكن أن تمتد بآثارها إلى الغير هم أقرب إلى المشرع منهم إلى أطراف المعاهدة[٢٠].

من ناحية أخرى يؤكد ماكنير أن (مبدأ المساواة القانونية والحس السليم هما في صالح نسبية أثر المعاهدات لان الدول غير الأطراف تعتبر أجنبية وغريبة على المعاهدة)[٢١] فحق المساواة هو نتيجة لمبدأ سيادة الدولة واستقلالها والمراد به هنا هو المساواة أمام النظام القانوني الدولي، بمعنى تمتع الدول بذات الحقوق والواجبات التي تتمتع بها الدول الأخرى، وهذه المساواة القانونية تعد حقاً ثابتا لجميع الدول تترتب عليه مجموعة من النتائج لعل أولها سيكون انه ليس لدولة أن تملي أرادتها على دولة أخرى[٢٢].

والحقيقة ان هذا المبدأ يعد من المبادئ الراسخة في القانون الدولي إذ أشير إليه في العديد من الوثائق القانونية المهمة كميثاق الأمم المتحدة الذي أكد في المادة ٢/٢ منه على أن الهيأة قائمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

فضلا عما تقدم هناك مسوغ عملي لمبدأ نسبية اثر المعاهدات الذي يحول دون أن تمتد آثاره خارج دائرة أطرافها، فإذا قبلنا بالفكرة التي تتيح لكل دولة من خلال المعاهدات أن تفرض التزامات أو تمنح حقوقا للطرف الثالث فان هذا المنطق سيؤدي بالنتيجة إلى الفوضى والاضطراب والتوتر في العلاقات الدولية بصورة دائمة إذ أن الدولة التي تتأثر سلبيا أو ايجابيا من هذه الممارسة لن تقبل الخضوع أو الالتزام بما ترتبه المعاهدة تجاهها من آثار سلبية أو إيجابية وسوف تعمل بما يتاح لها من وسائل وأساليب إلى التخلص من هذه الآثار سواء كانت نافعة أم ضارة مما

---

٢٠. محمد طلعت الغنيمي، المصدر السابق، ص٤٨٣.

٢١. علي إبراهيم، المصدر السابق، ص١٠٢٧.

٢٢. محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣، ص١١٨ – ١١٩.

يعرض الأمن القانوني الدولي إلى الخطر، وهذا ما يمثل اتجاها معاكسا لما تسعى إلى تحقيقه القواعد القانونية في نشر الأمن والاستقرار في المجتمع الدولي[٢٣].

والحقيقة أنه مع التسليم بأهمية مبدأ استقرار وثبات العلاقات الدولية والمعبر عنه بفكرة الأمن القانوني، فان هذا التسويغ العملي لمبدأ نسبية اثر المعاهدات لا يضيف شيئا، إذ أن مبدأ المساواة القانونية أي أن الدول كافة تتمتع بحقوق متساوية كما أن عليها التزامات متساوية يحقق أو يمثل إطارا يضم في محتواه المضمون الحقيقي للتوسيغ العملي المشار إليه آنفاً.

أما بخصوص المنظمات الدولية، فإن ما يسوغ هذا في مواجهتها هو ضرورة احترام مبدأ التخصص وعدم التدخل في شؤون المنظمة بإلزامها بشيء لا ترغب فيه، فضلا عن أن مبدأ المساواة مع غيرها من المنظمات الأخرى منع كلاً منها من فرض التزامات على سواها[٢٤].

المطلب الثاني – فكرة الاشتراط لمصلحة الغير

نعرض أولا في هذا المطلب إلى تحديد معنى الاشتراط لمصلحة الغير بتعريفه وبيان المقصود بالدولة الغير، كما سنبين أشكال الاشتراط طبقا للممارسة الدولية في الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول – معنى الاشتراط لمصلحة الغير

الفرع الثاني – أشكال الاشتراط

الفرع الأول – معنى الاشتراط لمصلحة الغير

يعرف الاشتراط لمصلحة الغير في القانون الدولي باعتباره (عملاً قانونياً بواسطته تشترط دولة على دولة أخرى بموجب اتفاقية أو تتعهد دولة بمقتضاه تجاه دولة أخرى باكتساب حق أو منفعة أو ميزة إلى دولة ثالثة في الاتفاقية هي الدولة

---

٢٣. علي إبراهيم، المصدر السابق، ص١٠٢٥.

٢٤. المصدر نفسه، ص١٠٢٢.

المستفيدة)[٢٥] أو هو (شرط في المعاهدة يتضمن وعدا لصالح دولة أو منظمة ثالثة ليست طرفا في المعاهدة التي يمكنها الاستفادة منه بالمطالبة والتمسك به ولا يجوز سحبه منها إلا برضاها)[٢٦].

والحقيقة أن القوانين الوطنية قد عرفت نظام الاشتراط لمصلحة الغير، إذ نظمته في نصوص قانونية، ويراد به: أن يتفق أطراف العقد على ترتيب حقوق لصالح شخص ليس طرفا في التعاقد[٢٧]، فهو عمل قانوني ينعقد بين شخصين ولكن تنفيذه يرتبط بثلاثة أشخاص هم العاقدان والمستفيد، ومن ثم فهو يمثل استثناء جوهريا لقاعدة نسبية اثر العقود من حيث انصرافه إلى الغير[٢٨].

إن هذه التعاريف المعطاة للاشتراط لمصلحة الغير في القانون الدولي وإن عبرت بشكل أو بآخر عن معنى فكرة الاشتراط، فإن الأخذ بنظر الاعتبار الإهتمام المتزايد بالدور الذي يمكن أن يلعبه الفرد في النظام القانوني الدولي يمكن أن تجعل من فكرة الاشتراط لمصلحة الغير إحدى الوسائل التي يمكن أن تحقق هذا الهدف.

المسألة الثانية هي إن الاشتراط كما جاء في النصوص المنظمة له في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ليس مجرد وعد في معاهدة بل هو حق، ومن ثم يمكن تعريف الاشتراط لمصلحة الغير في القانون الدولي باعتباره شرطاً يتضمن حقاً لطرف ثالث يستطيع بموجبه الانتفاع منه طبقاً لشروطه المحددة في المعاهدة التي يرد فيها.

إن نظرية الاشتراط لمصلحة الغير في مجال القانون الدولي تجد أساسها في الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية المناطق الحرة بين سويسرا وفرنسا والصادر بتاريخ ٧ حزيران ١٩٣٢ الذي جاء فيه:(ليس من السهولة

---

٢٥. محمد مجدي مرجان، آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص١٥٢ – ١٥٣.

٢٦. علي إبراهيم، المصدر السابق، ص١٠٥٥.

٢٧. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي، المصادر والأشخاص، الطبعة الثانية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣، ص١٣٥.

٢٨. أنظر بخصوص الاشتراط لمصلحة الغير في القانون الداخلي، عبد المجيد الحكيم، المصدر السابق، ص٣٥٢ – ٣٧١.

الافتراض بأن الاشتراطات النافعة للدولة الغير قد أقرت من أجل إنشاء حق بالمعنى الدقيق لصالحها، ومع ذلك لا يوجد ما يمنع دون أن تكون لإرادة الدول ذات السيادة القدرة على إنشاء هذا الحق وهذا الأثر.

وعلى هذا الأساس فإن وجود الحق المكتسب طبقاً لتصرف مبرم بواسطة دول أخرى هو مسألة خاصة يجب البت فيها في كل حالة على حدة.

والأمر هنا في القضية المعروضة يتعلق بمعرفة ما إذا كانت الدول قد اشترطت لمصالح دولية أخرى وقصدت بصورة فعلية إنشاء حق حقيقي أو عيني لصالحها، وإن هذه الدولة المنتفعة قد قبلت ذلك باعتباره حقا)[٢٩].

ومع ذلك فإن جانباً فقهياً يمثله أنصار نظرية الاتفاق التكميلي في نشأة الحق بموجب الاشتراط يشيرون إلى أنه لا الممارسة الدولية ولا الإعلانات الصادرة عن محكمة العدل الدولية في قضية المناطق الحرة تدعم القول باتجاه وجود دليل واضح للاعتراف بنشأة الاشتراط لمصلحة الغير في القانون الدولي[٣٠].

ولكن ما المقصود بالدولة الغير؟

نصت الفقرة (ح) من المادة (٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على أن (الدولة الغير: تعني الدولة التي ليست طرفاً في المعاهدة) بينما نصت الفقرة (ح) من المادة (٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تبرمها الدول والمنظمات الدولية لعام ١٩٨٦ على أن (الدولة الغير أو المنظمة تعني الدولة أو المنظمة التي ليست طرفا في المعاهدة)، ويتضح من النصوص المتقدمة أن المراد بالدولة الغير بخصوص معاهدة دولية هي الدولة التي لا تكون طرفا في المعاهدة حتى ولو كان لهذه الدولة الحق في أن تصبح طرفا فيها بأية وسيلة من

---

٢٩. P.C.I.J. series A/B No. 46, p.147 -148.

٣٠. Y.B.I.L.C, documents of the second part of the seventh session and of the eighteenth session including the report of the commission to the general assembly, vol. II, 1966, p.228.

الوسائل أو الأشكال المنصوص عليها في المادة (١١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وهي الأشكال التي تعبر بواسطتها الدول عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة، وطالما كان هذا الحق لم يمارس بعد.

وبالنتيجة فإن تعبير الدولة الغير يشمل الدولة التي لم تصبح طرفا في المعاهدة وان كانت تملك الحق في ذلك طبقا لنصوص المعاهدة كالدولة الموقعة على معاهدة تشترط التصديق ولم تصدق عليها بعد أو الدولة غير الموقعة على معاهدة ولكنها تملك الحق في الانضمام إليها.

كذلك يمكن ان يقصد بالدولة الغير تلك الدولة التي يحق لها طبقا للمعاهدة أن تصبح طرفاً فيها ولكنها لا تستطيع ذلك إلا إذا تلقت دعوة خاصة بذلك من جميع أطراف المعاهدة.

أيضاً يقصد بالدولة الغير الدولة التي وقعت على المعاهدة أو التي اشتركت بإعداد بعض جوانب المعاهدة أو في إقرارها ولكنها لم تصبح طرفاً فيها بعد، فضلا عن الدول الأخرى التي تملك الحق في أن تصبح طرفا في المعاهدة بالرغم من أنها لم تكن قد اشتركت في بعض مراحل إعداد المعاهدة أو سبق لها أن وقعت عليها، وهذا كله طبقاً لنصوص المعاهدة، ويشمل اصطلاح الدولة الغير أخيرا الدولة الغريبة تماما عن المعاهدة بسبب عدم اشتراكها في بعض جوانب المعاهدة ولا في إقرارها ولعدم تمكنها من تحقيق انضمامها إلى المعاهدة لكي تكون طرفاً وذلك وفقاً لنصوص المعاهدة ذاتها[٣١].

يلاحظ كذلك أن الدولة التي تعد طرفا في المعاهدة، بمعنى أنها قد عبرت عن ارتضائها الالتزام بها طبقاً للوسائل أو الاشكال التي أقرتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة (١١) يمكن أن تعد طرفاً ثالثاً، أي من الدول الغير بخصوص نفس المعاهدة فيما يتعلق بالنصوص التي تحفظت عليها إذا كان قصدها من التحفظ على وجه التحديد استبعاد الأثر القانوني للنص المتحفظ عليه، إذا كان الهدف من التحفظ هو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة، فان الدولة

---

٣١. Geral Fitzmaurice, op. cit, p.75.

المتحفظة ستكون هنا كذلك من الغير ولكن فقط بالنسبة لأية تفسيرات لا تنسجم مع التعديل أو الفهم الذي تريده الدول المتحفظة للنص المتحفظ عليه، إذ أن فهم الدول الأخرى للنص المتحفظ عليه سيكون طبقاً لما تقدم التحفظ غير نافذ تجاه الدولة المتحفظة[٣٢].

الفرع الثاني – أشكال الاشتراط

إذا كان الاشتراط لمصلحة الغير شرطا معروفا في نطاق القانون الدولي، فالحقيقة أن هذا الشرط لم يتخذ شكلا واحداً، فقد يكون الاشتراط في معاهدة ما مقرراً لصالح دولة منفردة، وهذا هو الحال في معاهدة فرساي التي أقرت اشتراطات لمصلحة الدانمارك وسويسرا وفي حالات أخرى فان الاشتراط يمكن أن يقرر لمصلحة مجموعة من الدول، وهذا ما كان عليه الحال في معاهدات الصلح التي أعقبت الحربين العالميتين[٣٣]، ومنها ما جاء في معاهدة السلام المبرمة بتاريخ ١٠ شباط ١٩٤٧ بين دول الحلفاء والدول التي انضمت إليهم أو أيدتهم بصورة أو بأخرى من جانب والدول التي كانت أعداء للأمم المتحدة التي اتحدت ضد دول المحور أو الدول التي خالفت دول المحور من جانب آخر، وهي المعاهدات التي أبرمت مع كل من ايطاليا وبلغاريا ورومانيا والمجر وفنلندا، ثم اتفاقية السلام الامريكية اليابانية المبرمة عام ١٩٥١، فقد نصت هذه المعاهدات على وجوب تنازل دول المحور عن جميع ما لديها من مطالبات ضد دول الأمم المتحدة ورعاياها ولكن بشرط أن تكون هذه الدول قد قطعت علاقاتها مع دول المحور أثناء الحرب، فهذه النصوص احتوت على شرط لمصلحة دول من الغير ولم يكن أي منهم طرفاً في معاهدات السلام لعام

---

٣٢. عرفت المادة ١/١٢/د من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التحفظ باعتباره (يعني اعلان من جانب واحد أياً كانت صيغته أو تسميته ويصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة وتهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة).

٣٣. Y.B.I.L.C, documents of the second part of the seventh session and of the eighteenth session including the reports of the commission to the general assembly, op. cit. p.229.

١٩٤٧ إذ أن الأطراف هم الذين اشتركوا في الحرب بصورة مباشرة وعبروا عن ارتضائهم الالتزام بهذه المعاهدات بالأشكال القانونية المعروفة حينها.

وبمقتضى هذه النصوص ستكون هذه الدول الغير بمنأى عن المطالبات القانونية من جانب دول المحور أو الدول المتحالفة معها[٣٤]. والحقيقة أن هذه النصوص التي تضمنتها هذه المعاهدات قد استخدمت كلمات كانت ذات مضامين متشابهة، فالمادة ٧٨ من معاهدة السلام المبرمة مع ايطاليا والمادة ٢٨ من معاهدة السلام المبرمة مع فنلندا، والمادة ٢٨ من معاهدة السلام مع بلغاريا، والمادة ٣ من معاهدة السلام المبرمة مع رومانيا، والمادة ٣٢ من معاهدة السلام المبرمة مع المجر قد استخدمت عبارتي (شروط اقتصادية) أو (رد الأموال والحقوق والمصالح)[٣٥].

فضلا عما تقدم فقد أعطى ميثاق الأمم المتحدة الحق طبقا للمادة ٣٢ منه لأي دولة ليست عضوا في المنظمة، ولكنها تكون في نفس الوقت طرفاً في نزاع معروض على مجلس الأمن أن تدعى للاشتراك في المناقشة التي يجريها المجلس والمتعلقة بالنزاع، ومن حق هذه الدولة أيضا بموجب المادة ٢/٣٥ إن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون هي طرفاً فيه إذا كانت تقبل ابتداءً وفيما يتعلق بهذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق فضلا عن وجود مجموعة من الاتفاقات المتعلق بالوصاية والانتداب التي تضمنت نصوص تشترط حقوق معينة وعلى وجه التحديد لمصلحة أعضاء في عصبة الأمم والأمم المتحدة[٣٦].

والحقيقة أنه بصرف النظر عن شكل الاشتراط طبقا لعدد الدول المستفيدة منه فان الاشتراط عموما يأتي مدرجا في معاهدات السلام التي تعقد بعد الحروب لتصفية آثارها ومنها استرداد الأموال المسروقة أثناء العمليات العسكرية، وبقصد تسوية

---

٣٤. علي إبراهيم، المصدر السابق، ص١٠٥٧ – ١٠٥٨.

٣٥. المصدر نفسه.

٣٦. Y.B.I.L.C, documents of the second part of the seventh session and of the eighteenth session including the reports of the commission to the general assembly, op. cit. p.228.

أوضاع ومراكز رعايا دول أجنبية تضرروا أثناء الحرب، وقد تأتي الاشتراطات في معاهدات خاصة تتعلق بالتسويات الإقليمية يمكن أن تعقد حتى في حالة عدم وجود حالة الحرب[٣٧].

من جانب آخر تثور مشكلة تعيين أو تحديد الدولة الغير التي ينص على الاشتراط لمصلحتها في المعاهدة إذ احتوت المعاهدة على عبارات عديدة ومختلفة لتعيين الدولة الغير كعبارات (الدولة الحليفة أو المؤتلفة) أو عبارة (الدولة المعنية) أو (الدول ذات الشأن) وأحيانا (جميع الدول) ولحل هذا الاشكال فان المعاهدات هي التي يجب ان تبين في جميع الحالات الدولة أو الدول التي قرر الاشتراط لمصلحتها، وفي حالة النزاع فان موضوع وهدف المعاهدة سوف يمارس تأثيراً كبيراً في مسألة تعيين الدولة المستفيدة.

والحقيقة أن الدول المستفيدة يمكن أن تعين بطرق عدة وليس بالاسم فقط، وبالنسبة لعبارة (الدول ذات الشأن) أو (جميع الدول) فقد ذهب القاضيان نجلسكو ودريغوس في قضية المناطق الحرة، والفقيه كافكليري إلى أنه عندما تذكر المعاهدة أنها موجهة إلى كل الدول فإنها لا يمكن أن تولّد حقوقا حقيقية إزاء كل الدول، ولكن تظل الحقوق الواردة فيها مقصورة على قناة كبيل تكون مفتوحة لجميع الدول التي ستكون في سلام مع ألمانيا لا يمكن أن تعطي أي حق لدول غير موقعة على المعاهدة في أن تطالب بتطبيقها[٣٨].

ويؤكد اريشاجا أن احتمال تعدد الدول المستفيدة من الاشتراط هو احتمال موجود وان تحديد الدول المستفيدة في هذه الحالة إنما يتم بطريقة عامة كاستعمال عبارة (الدول غير الأعضاء) في المادتين ٣٢ و ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة أو (الدول التي قطعت علاقاتها الدبلوماسية)، ويضيف بان مثل هذه النصوص يمكن أن تفيد الأفراد كذلك، وتحديدا فان واحداً من أهم الاستعمالات المقبلة للاشتراط لمصلحة الغير في مجال القانون الدولي ربما سيتمثل في رفع الفرد العادي إلى مركز رعية وشخص من أشخاص القانون الدولي موضحة حقوقا تجد أساسها في اتفاقات

---

٣٧. علي إبراهيم، المصدر السابق، ١٠٥٦.

٣٨. محمد مجدي مرجان، المصدر السابق، ص١٥٨.

دولية وإعطائه الوسائل الضرورية لحماية هذه الحقوق أمام الأجهزة الدولية المختلفة[٣٩].

والحقيقة أن قبول هذا الرأي ليس بالأمر السهل، فإذا كانت هناك بعض النصوص القانونية أو الممارسات الدولية التي أعطت للفرد بعض الحقوق على المستوى الدولي وبشكل محدود فان هذا لا يسوغ القول بان الفرد يمكن أن يرتفع بمركزه إلى مركز الشخص القانوني الدولي حاله حال الدول أو المنظمات الدولية، فهذا الرأي يتناقض مع القاعدة الموجودة من القول بوجود قانون دولي فضلا عن حقيقة أن واقع العمل الدولي لا يؤكد هذا الرأي بل وحتى في إطار المقارنة مع ما تتمتع به الدول من حقوق باعتبارها الشخص الرئيسي في القانون الدولي بالمقارنة مع ما تتمتع به المنظمات الدولية حيث إن شخصيتها القانونية محددة طبقا لميثاقها إذ أنها ذات شخصية قانونية دولية وظيفية، ومن ثم فان ما يمكن أن يتمتع به الفرد من حقوق مباشرة يتلقاها من القانون الدولي ستكون بالتأكيد اقل بكثير مما تتمتع به الدول والمنظمات الدولية، هذا فضلا عن أن الدول وعن طريق ما تقصده من معاهدات هي التي تمنح الأفراد مثل هذه الحقوق وتقرر مداها سواء عندما تعقد هذه الدول المعاهدات بصورة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة المنظمات الدولية، فدور الدول حتى في هذه الحالة لا يمكن إنكاره.

المبحث الثاني – الأساس القانوني للاشتراط وشروطه

سنتناول في هذا المبحث الأساس القانوني للاشتراط في مطلب أول حيث سنوضح مصدر الحق الذي يستند إليه المنتفع من النص الذي يقرر حقا لمصلحته، بينما يكون موضوع المطلب الثاني شروط الاشتراط.

المطلب الأول – الأساس القانوني للاشتراط

المطلب الثاني – شروط الاشتراط

المطلب الأول – الأساس القانوني للاشتراط

---

٣٩. المصدر نفسه، ص١٥٩.

إن أساس مشروعية المنفعة التي يحصل عليها المشترط لا تخرج عن أساس إلزام قواعد القانون الدولي عموماً، أي العلة التي تسوغ التزام أشخاص القانون الدولي بقواعده وفيما يتعلق بالاشتراط يمكن أن نجد الأساس القانوني له في اتجاهين أساسيين وسوف نطلق على الاتجاه الأول نظرية العرض أو الإيجاب بينما سنسمي الاتجاه الثاني بنظرية الإرادة المنفردة ثم سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول – نظرية العرض أو الإيجاب

الفرع الثاني – نظرية الارادة المنفردة

الفرع الأول – نظرية العرض أو الإيجاب

يقرر أنصار هذه النظرية أن حق المنتفع في الاشتراط إنما يتولد بعد قبول أو موافقة المنتفع على العرض المقدم من قبل أطراف المعاهدة للغير فحق الدولة الغير لا ينشأ من نص المعاهدة التي أقرت الإشتراط لمصلحتها ولم تشارك هي فيها ولكن يعد الاشتراط هنا من قبل الدول الأطراف في المعاهدة مجرد عرض يتعلق بإبرام اتفاقية جديدة بين أطراف المعاهدة الأولى وبين المستفيدة في حالة رغبته باكتساب الحق المقرر له بموجب نص في المعاهدة[٤٠]، فحق المنتفع انما يستمد من عقد جديد، الإيجاب فيه هو العقد المبرم بين المشترط والمتعهد[٤١] على أن يصدر قبول من المنتفع، فالمعاهدة التي بموجب نص من نصوصها تقر بحق للغير انما تعتبر مجرد إيجاب أو عرض موجه من أطرافها إلى هؤلاء الغير بان يرتبطوا معهم بواسطة اتفاق تكميلي كما ان قبول هذا الغير قد ينتج من مجرد سلوك أو موقف الغير تجاهه[٤٢].

---

٤٠. محمد مجدي مرجان، المصدر السابق، ص١٥٣، وهذا ما يذهب إليه Anzilotti , Mc Nair.

٤١. عبد المجيد الحكيم، المصدر السابق، ص٣٦٥.

٤٢. Y.B.I.L.C, documents of the second part of the seventh session and of the eighteenth session including the reports of the commission to the general assembly, op. cit. p.228.

وبالنتيجة فمنطق هذه النظرية يعني وجود اتفاقين الأول بين أطراف المعاهدة، وبموجبه يترتب عليهم التزام بالدخول في علاقة قانونية مع الدولة الغير بينما تعد إرادة الأطراف المنظور إليها مجتمعة كحالة من حالات الإيجاب أو العرض الموجه للغير، وفي حالة القبول فإننا سنكون أمام اتفاقات كما ذكرنا أو نظام يقترب من الإنضمام، فوفقا للمعاهدة الاصلية بين أطراف الاشتراط سيلتزم احد الطرفين تجاه الآخر بان يبرم اتفاقا ثانيا مع دولة غير، أما المعاهدة ذاتها فهي لا تخلق أي حق للغير، فالطرف الآخر هو الذي يملك الحق في أن يطالب بتنفيذها[٤٣].

ويؤكد احد أنصار هذه النظرية الرأي المتقدم لمصلحة الغير فهو علاقة تعاقدية وليس تصرفا صادرا من جانب واحد للأطراف المتنازلة لكنه إيجاب موجه إلى الغير، وفي حالة قبوله سنكون أمام اتفاق جديد هو مصدر الحق بالنسبة للمستفيد أو المنتفع[٤٤].

والحقيقة أن هذا الاتجاه يؤدي إلى القول بان حق المنتفع لا يثبت من حين العقد ولكن من الوقت الذي يعلن فيه الغير رغبته في قبول الانتفاع بهذا الاشتراط[٤٥].

فضلا عما تقدم فان هناك من يقول ضمن هذا الاتجاه برفض نظام الاشتراط لمصلحة الغير في نطاق العلاقات الدولية، فهو مجرد نظام مستعار من القانون الخاص والعلاقات التعاقدية، ومن ثم فهو لا يصلح للتطبيق في مجال العلاقات الدولية حيث لا يولد الأثر الخاص به وهو إعطاء الغير للمنفعة المباشرة من المركز القانوني الذي تم إيجاده لمصلحته، إذ أنه مجرد إيجاب يحتاج إلى قبول من الدولة الغير لكي يكتمل أثره القانوني[٤٦].

---

٤٣. عبد المجيد الحكيم، المصدر السابق، ص٣٦٥.

٤٤. محمد مجدي مرجان، المصدر السابق، ص١٥٥ – ١٥٦.

٤٥. مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، مطبعة التقدم، الاسكندرية، ١٩٨٤، ص٥٢ – ٥٣.

٤٦. محمد مجدي مرجان، المصدر السابق، ص١٥٤.

ويبدو أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد أخذت بهذا الأساس عندما جاءت بحالة الاشتراط لمصلحة الغير في المادة ١/٣٦ على وجه التحديد إذ اشترطت موافقة الغير على نشوء الحق لمصلحته نتيجة نص في معاهدة، فضلا عن أن هذه الموافقة يمكن أن تفترض مالم يصدر عن الدولة الغير ما تعبر به عن الرفض إلا إذا نصت المعاهدة على حكم مخالف لما تقدم، والترجيح لهذه النظرية في هذا السياق يسوغه أنها متفقة أكثر من نظرية الإرادة المنفردة مع فلسفة المدرسة الإرادية التي فرضت وجهة نظرها بخصوص هذه المسألة والمواضيع الأخرى من جانب الفقه الدولي كاستثناء على مبدأ نسبية اثر المعاهدات.

وعلى أية حال فان إعمال مبدأ حسن النية عند تفسير حالات الاشتراط لمصلحة الغير طبقا للأساس المتقدم يمكن ان يخفف من أثره السيئ، وهو ما يشير إليه المقرر الخاص بخصوص موضوع قانون المعاهدات همفري والدوك الذي يضيف كذلك إلى انه من الضروري أن يسمح للدولة الغير بأخذ فترة زمنية مناسبة لكي تتخذ القرار الملائم لها سواء بالقبول أو الرفض.

الفرع الثاني – نظرية الإرادة المنفردة

طبقا للمعيار المادي في تحديد فكرة التصرف القانوني الدولي الصادر من جانب واحد، فان هذا التصرف سيكون مبنيا على عدد من الأطراف المشتركة في تكوينه لا على تعدد الإرادات أو الأشخاص.

إن السمة الأساسية التي تميز العمل القانوني الدولي الصادر من جانب واحد تتمثل في أن هذه الأعمال تصدر من جانب أو من طرف واحد، ومن ثم فإن الأعمال المشتركة أو الجماعية التي تعبر عن إرادة واحدة لخلق اثر قانوني والتي تقوم بها مجموعة من الدول دون مشاركة من الأطراف الأخرى لتكوين هذا التصرف فإنها تعتبر اعمالا صادرة من جانب واحد[٤٧].

---

٤٧. أنظر بخصوص المعايير المطروحة لتحديد فكرة التصرف القانوني الدولي الصادر من جانب واحد، حيدر أدهم، الاحتجاج في القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩. ص١٧ – ٢٢.

والحقيقة ان استعمال فكرة جانب تجعل هذه التسمية منطقية تماما على معنى الاصطلاح اللاتيني، (Latus) والذي يعني: جانب[٤٨]، فالتسمية الأساسية للتصرفات الصادرة من جانب واحد هو عدم وجود إرادة مقابلة تلعب دورا لكي ينتج العمل آثاره[٤٩] ولكن كيف سوغ أنصار نظرية الإرادة المنفردة الأساس القانوني للاشتراط لمصلحة الغير؟

يرى أنصار هذه النظرية أن الحق المشترط لصالح الغير يتولد له مباشرة من نصوص المعاهدة الأصلية المبرمة بين أطراف الاشتراط دون الحاجة لأي اجراء لاحق[٥٠]، ومن ثم فانه لا ضرورة مطلقا لإبرام اتفاق ثان بين الدولة الغير وبقية أطراف المعاهدة الأولى التي أقرت الاشتراط لكي يكون المستفيد، وهي الدولة الغير هنا قادرا على الانتفاع من النص المقرر لصالحه، فوجود الحق وممارسته فكرتان مختلفتان، فحق الدولة الغير يتولد فورا وفي الحال، ومن ثم فان الدولة الغير لها أن

---

٤٨. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها ٤٩ للفترة ١٢ أيار – ١٨ تموز، ١٩٩٧، ص١٢٦.

٤٩. يبدو أن محكمة العدل الدولية قد تبنت هذا المعيار عند بحثها لمركز ونطاق التصريحات الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٧٤ في قضية التجارب النووية الفرنسية عندما أكدت على أن:(من المسلّم به تماماً أن التصريحات التي يتم الإدلاء بها عن طريق أفعال إنفرادية، تتعلق بحالات قانونية أو وقائعية، قد يكون لها أثر في إيجاد التزامات قانونية، فالإعلانات من هذا النوع غالباً ما تكون دقيقة جداً، عندما تكون نية الدولة المعلنة انها ستكون ملزمة طبقاً لعباراته، وبقدر ما تعطي النية للاعلان صفة التعهد القانوني، فالدولة من ذلك الوقت تطالب قانوناً بان تتبع مجرى سلوك يتفق مع الاعلان، وتعهد من هذا النوع، اذا أعطي علناً، ومع النية بان يكون ملزماً، حتى لو لم يعمل ضمن سياق المفاوضات الدولية، يكون ملزماً. وفي هذه الظروف لن يكون مطلوباً لكي يتم اعمال هذه التصريحات بان يكون هناك أي شيء من قبيل الشيء بالشيء أو أي قبول لاحق أو حتى بأي رد فعل من دول اخرى اذ أن مثل هذه المتطلبات لن تكون متفقة مع الطبيعة الانفرادية المحضة للعمل القانوني الذي تصرفت الدولة طبقاً له) I.C.J, reports (1974), para. 43, p.267.

٥٠. علي إبراهيم، المصدر السابق، ص١٠٧٠.

تستعمل الحق المقرر لمصلحتها، وهو حق قبول المنفعة المعروضة أو التنازل عنها ما دام العرض لم يسحب[٥١].

ويؤكد أنصار هذا الاتجاه بان الاشتراط لمصلحة الغير يعتبر بمثابة تصريح بإرادة منفردة ملزم لمن صدر عنه التصريح وبالنتيجة يجب أن تطبق على هذه الاشتراطات ذات القواعد التي تطبق على التصريحات التي تصدر عن الإرادة المنفردة[٥٢]. وفي معرض الرد على أنصار نظرية العرض والإيجاب يذهب هذا الاتجاه إلى ان قبول الدولة الغير للمنفعة لا يمكن تسجيله في السكرتارية العامة للأمم المتحدة طبقا للمادة ١٠٢ من الميثاق[٥٣]، فالقبول من الدولة المنتفعة لا يمكن أن يعد بموجب هذا الرأي اتفاقا ثانيا لكنه يعتبر كنوع من (التملك أو التخصيص أو حيازة لحقوق مستمدة من المعاهدة التي تتضمن الاشتراط لصالح الغير) فكل ما يطلب من الدولة الغير هو ضروري لممارسة الحق، أما نشأة الحق فهو ثابت بمقتضى المعاهدة الأصلية[٥٤].

ويبدو أن هذه النظرية هي الأكثر نجاحا في تسويغ حق المنتفع الذي يجد أساسه القانوني طبقا لها في اتجاه الإرادة المنفردة لأطراف العلاقة التعاهدية التي تقرر مثل هذا الحق لمصلحة الغير، فالاشتراط الصادر عن الإرادة المنفردة تجاه الغير هو الذي يمثل الأساس القانوني لحق المنتفع.

المطلب الثاني – شروط الاشتراط

---

٥١. محمد مجدي مرجان، المصدر السابق، ص١٠٠.

٥٢. محمد طلعت الغنيمي، المصدر السابق، ص٤٨٦.

٥٣. تنص المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:(١. كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في امانة الهيأة وأن تقوم بنشره باسرع ما يمكن.

٢. ليس لأي طرف في معاهدة أواتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة ان يتمسك بهذه المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة)

٥٤. محمد مجدي مرجان، المصدر السابق، ص١٥٧.

لابد لفهم الاشتراط لمصلحة الغير في القانون الدولي من معرفة الشروط اللازم توافرها لتحققه، أي لنشأة الاشتراط، ولبيان هذه الشروط فقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في كل واحد منهما احد الشروط اللازمة للقول بنشأة الحق طبقا لنظام الاشتراط لمصلحة الغير في القانون الدولي.

الفرع الأول – رغبة الأطراف بإنشاء الحق لمصلحة الغير

الفرع الثاني – موافقة الغير على الاشتراط

الفرع الأول – رغبة الأطراف بإنشاء الحق لمصلحة الغير

يتمتع هذا الشرط بأهمية بالغة في مجال الاشتراط لمصلحة الغير، فهو شرط يجب أن يتوافر لكي يقوم الاشتراط، وطالما اتجهت نية أطراف المعاهدة إلى تحقيقه، ومسألة نية الأطراف تستنتج من خصوصية المعاهدة[٥٥] إذ أن توافر هذه النية لدى الأطراف تمكن من القول أن ما يتولد عن النص هو حق قانوني للدولة الغير يختلف عن مجرد المنفعة[٥٦].

والحقيقة أن النية في تقرير حق لمصلحة الغير انما تقدر وقت إبرام المعاهدة وليس وقت إثارة النزاع.

بصدد هذا الحق، وفي كل الأحوال، فان هذه المسألة قد تثير نوعا من الشك حول الحق المقرر لمصلحة الغير، ومع ذلك، فان اتجاه نية الأطراف إلى إنشاء حق لمصلحة الغير هي مسألة ينظر إليها في كل حالة على حدة وتلعب الأعمال التحضيرية دورا بارزا في مجال إثبات أو نفي وجود هذا الحق من عدمه وخير دليل على ذلك: إن دراسة الظروف المحيطة بنشأة المناطق الحرة عام ١٨١٤ – ١٨١٦ هي التي اتاحت لمحكمة العدل الدولية الدائمة أن تصل إلى النتيجة التي قدرتها في حكمها الصادر عام ١٩٣٢ ومؤداه ثبوت الرغبة الفعلية للأطراف في إنشاء هذا

---

٥٥. Y.B.I.L.C, documents of the second part of the seventh session and of the eighteenth session including the report of the commission to the general assembly, op. cit. p.228.

٥٦. محمد مجدي مرجان، المصدر السابق، ص٣٠٧.

الحق لصالح سويسرا في ذلك الوقت متفقة في موقفها هذا مع وجه النظر السويسرية التي أكدت على أن ما تقرر لمصلحة سويسرا من اشتراط كان عبارة عن (حق مع أساس قانوني ثابت وغير مشروط وهو ما قصدت الدول الكبرى إعطاءه فعلا لسويسرا عام ١٨١٥)[٥٧].

من جانب آخر هناك اتجاه فقهي مثله مجموعة من فقهاء القانون الدولي العام ومنهم سيبير واريشاجا وروكسمبرغ اذ يذهب هذا الاتجاه الى وجوب التمييز بين نصوص المعاهدة التي تتجه فيها إرادة الأطراف بصورة عمدية إلى منح منافع معينة أو حقوق فعلية لدول لا تكون طرفا في المعاهدة المبرمة وبين نصوص أخرى قد توجد في معاهدة ما حيث تعطي هذه النصوص بصفة عرضية ودون أن تتجه إرادة أطراف هذه المعاهدة وبصورة جدية إلى منح الغير مزايا أو منافع بموجب هذه النصوص، فالدولة الغير قد تستفيد مما ورد من نصوص لصالحها في هذه المعاهدة إلا أن تمتعها بذلك كان بصورة عرضية غير مقصودة لذاتها[٥٨].

بهذا الخصوص يؤكد احد الكتاب على أهمية هذا التمييز حيث انه من المؤيدين لهذا الاتجاه الذي يقضي بوجوب التمييز بين حالة كون النص الذي يرتب حقوقا لمصلحة الغير قد قصد به إعطاء حق حقيقي أم إضفاء مجرد منفعة، ويضيف إن من الضروري (أن نضع في حسابنا التنوع الكبير في المواقف واختلاف نصوص الاشتراط من معاهدة إلى أخرى، لذلك فان مسألة وجود حق حقيقي مكتسب وفقا لاتفاقية مبرمة بين دول اخرى هل يخول للدولة المستفيدة المطالبة بتنفيذه أم هو مجرد منفعة أو ميزة للدولة المستفيدة يكون تنفيذها منوطا باطراف الاشتراط وحدهم؟ هي مسألة تقرر حسب كل حالة على حدة وتبعا لما قصده أطراف الاشتراط في النصوص التي وصفوها الخاصة بذلك)[٥٩].

ويظهر أن هذا الاتجاه يميز بين الحالة التي تقرر بموجبها طبقا للمعاهدة ولصالح الدولة الغير مجرد ميزة وبين الحالة التي اتجهت فيها نية أطراف المعاهدة

---

٥٧. علي إبراهيم، المصدر السابق، ص١٠٦٤.

٥٨. محمد مجدي مرجان، المصدر السابق، ص١٦٢.

٥٩. المصدر نفسه، ص١٦٣.

إلى منح الغير حقا حقيقيا او فعليا، ومن ثم فإنه يجعل من إمكانية تنفيذ مضمون الاشتراط لمصلحة الغير أمرا أكثر صعوبة طالما كان من الممكن ان يحتج أحد الأطراف الأصليين في المعاهدة التي قررت الاشتراط لمصلحة الغير للقول بان ما قصدته المعاهدة هو منح الغير مجرد منفعة وليس حقا بالمعنى الفعلي للكلمة، وعليه فإن الغير عليه أن يستوفي المنفعة المقررة لمصلحته طبقا للاشتراط بطريق أكثر تعقيدا وبأسلوب غير مباشر، ويزداد هذا الأمر بالنسبة للغير صعوبة اذا تغيرت اولويات ومصالح أطراف المعاهدة بعد تاريخ منح الاشتراط في المعاهدة وهذا الأمر ممكن، فمصالح الدول ليست ثابتة مما يفتح المجال لجدل لا فائدة منه ويفرغ الاشتراط من كثير من محتواه وحقيقته، وقد قننت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هذا الشرط عندما أشارت إليه المادة ١/٣٦ من الاتفاقية المشار إليها عندما نصت على (١- ينشأ حق للدولة الغير وفقا لنص بمعاهدة إذا قصد الأطراف في المعاهدة منح هذا الحق سواء إلى الدولة الغير أو إلى مجموعة من الدول من بينها هذه الدولة أو الدول جميعا.....) وهذا النص يعكس ما عبر عنه أربعة من مقرري لجنة القانون الدولي في موضوع قانون المعاهدات الذين أكدوا عدم وجود شيء في القانون الدولي يمنع دولتين أو أكثر من أن تقوم بصورة فعلية بخلق حق لمصلحة دولة أخرى عن طريق معاهدة تقرر هذا الوضع إذا اتجهت نيتهم إلى تحقيق هذا الهدف، وان هذه النية تستمد دائما من خصوصية المعاهدة المعنية[٦٠] فان إرادة القانون إذن هي الإرادة التي تتجه إلى إحداث اثر قانوني، والمعبر عنها من أطراف المعاهدة طبقا للشروط التي ينص عليها القانون الدولي لتحقيق هذا الهدف.

الفرع الثاني – موافقة الغير على الاشتراط

نصت المادة ١/٣٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على هذا الشرط في الجزء الأخير منها الذي جاء فيه:(..... ووافقت الدولة الغير على ذلك وتفترض هذه الموافقة ما لم يصدر عن الدولة الغير ما يفيد العكس إلا إذا نصت المعاهدة على

---

٦٠. Y.B.I.L.C, documents of the second part of the seventh session and of the eighteenth session including the report of the commission to the general assembly, op. cit. p.228.

غير ذلك) وهذا الشرط هو الذي يجعل من حالة الاشتراط أكثر صعوبة في مجال البحث من حالة المعاهدات التي تنص على التزامات على الدول الغير إذ أن حالة الاشتراط وفقا للنص المتقدم تتطلب موافقة الطرف الثالث فمن طبيعة الأمور أن أطراف المعاهدة التي نصت على الاشتراط لا يستطيعون بصورة فعلية أن يفرضوا حقا على دولة ثالثة بالرغم من انه مقرر لمصلحتها طالما أن هذا الحق يمكن أن يكون غير مرغوب فيه من جانب الغير[٦١].

والحقيقة أن صياغة هذا الجزء من المادة أعلاه انما قصد به ترك المجال مفتوحا فيما يتعلق بالأساس القانوني لحق المنتفع، فهل إن هذا الحق انما ينشأ عن طريق المعاهدة ذاتها ام بواسطة تصرف الدول المنتفعة عن طريق التعبير عن موافقتها أو قبولها؟

وبهذا الخصوص يشار إلى ان الخلاف حول هذه المسألة قد حسم بنص المادة المشار إليها أعلاه لصالح أنصار اشترط موافقة الدول الغير للقول بنشأة الحق (وهم أنصار نظرية العرض والإيجاب) على الرغم من أن لجنة القانون الدولي ذاتها في تعليقها على المادة ٣٢ من مشروع سنة ١٩٦٦ وهي ذات المادة ٣٦ لم تصرح بذلك.

فضلا عما تقدم، فان النص في هذا الجزء من المادة على موافقة الدولة ستكون مفترضة طالما إن موقفا معاكسا لا يعبر عنه اعتبر مرغوبا فيه من قبل لجنة القانون الدولي لكي تعطي المرونة اللازمة لإعمال القاعدة في الحالات التي يكون الحق مقررا لصالح الدول وبصورة عامة أو في حالة كون الحق مقررا لمصلحة مجموعة كبيرة من الدول[٦٢].

عليه فالمادة ٣٦ وان كانت قد أرضت من الناحية القانونية المتعلقة بأساس الالتزام بقواعد القانون الدولي أنصار الفكر الإرادي، إلا أنها ومن الناحية العملية قد

---

٦١. Y.B.I.L.C, documents of the second part of the seventh session and of the eighteenth session including the report of the commission to the general assembly, op. cit. p.228.

٦٢. Ibid, p.229.

أقرت بان الحق في الاشتراط لمصلحة الغير انما ينشأ عن المعاهدة الأصلية (لأنه يبدو أن الحق ينشأ عند إبرام المعاهدة والرضى المفترض، هو مجرد وهم قانوني لإرضاء أنصار القبول أو الفكر الإرادي في حين انه يفرغ الإلغاء اللاحق من جوهره)[٦٣].

ومع ذلك فان منطق المدرسة الإرادية هو المعبر عنه في نص المادة ١/٣٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ومن ثم فان موافقة الغير على الاشتراط يمكن أن يعبر عنها بصورة ضمنية إلا إذا نصت المعاهدة المقررة للاشتراط على وجوب أن تعبر الدولة الغير عن موافقتها بصورة صريحة عن الموافقة بشرط من جانب الدول التي صاغت الاشتراط في المعاهدة.

المبحث الثاني – حدود حق المنتفع والمشترط

إذا كان الاشتراط لمصلحة الغير يرتب حقا لهذا الأخير فان التساؤل المطروح في هذه الحالة سيكون منصبا على معرفة المدى الذي يمكن فيه للدولة الغير، أي الجهة المنتفعة من الاشتراط في أن تطالب بالحق المقرر لمصلحتها.

من جانب آخر يمكن التساؤل عن المدى الذي يمكن فيه لأطراف المعاهدة أن يقوموا بتعديل نصوص الاشتراط أو إلغائه سواء بموافقة الجانب المستفيد من الاشتراط أو دون ذلك، وللإجابة عن هذه الأسئلة سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول منه حق المنتفع في المطالبة بالحق أو الميزة المقررة لمصلحته بموجب الاشتراط، بينما سيكون مدى قدرة الأطراف في إلغاء أو تعديل نصوص الاشتراط موضوعا للمطلب الثاني.

المطلب الأول – حدود حق المنتفع

المطلب الثاني – تعديل أو إلغاء الاشتراط

المطلب الأول – حدود حق المنتفع

---

٦٣. Ibid, p.228.

لتوضيح المدى الذي يمكن فيه للمنتفع أن يطالب بنفسه وبصورة مباشرة بالحق المقرر لمصلحته بموجب الاشتراط، وفيما إذا كان للمنتفع حق مطلق في ذلك أم انه لا يملك مثل هذا الحق، فإننا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين وفقا للترتيب الآتي:

الفرع الأول – اتجاه الحق غير المباشر

الفرع الثاني – اتجاه الحق المباشر

الفرع الأول – اتجاه الحق غير المباشر

يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن الدولة المنتفعة من حق مقرر لها بموجب اشتراط تضمنته معاهدة لم تكن هي طرفا فيها لا تستطيع أن تطالب بهذا الحق عن طريق المطالبة بتطبيق أحكام هذه المعاهدة، والتي تتضمن نصا يقرر حقا لمصلحتها، إذ أن القانون الدولي في الوقت الحاضر لا يتضمن مبدأ يمنح الغير مثل هذا الحق[٦٤]، فالدولة الغير لا تكسب أي حق قانوني من المعاهدة التي تضمنت اشتراطا لمصلحتها سواء في حالة عدم قيام الدولة المتعهدة أو الملزمة بتنفيذ مضمون الاشتراط، أو إنها قامت بتنفيذ الالتزام المقرر لمصلحة الدولة الغير، ولكن ليس بصورة كافية أو مرضية، ومن ثم فالدولة الغير لا تستطيع أن تلزم الدولة المتعهدة أو الملتزمة بتنفيذ مضمون الاشتراط، ولكنها تستطيع أن تطالب الدولة المشترطة باتخاذ الخطوات التي تراها ضرورية لضمان تنفيذ مضمون الاشتراط، وبالنتيجة استيفاء الدولة المنتفعة للحق المقرر لها بموجب الاشتراط.

ويشبه احد أنصار هذا الرأي في معرض حديثه عن المادة ٨٤ من معاهدة السلام الموقعة مع إيطاليا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، والمتضمنة بعض الجوانب الاقتصادية لمصلحة أطراف ثالثة حق الدولة الغير بموقف الفرد العادي الذي يكون مضطرا إذا ما أراد أن يطالب بحق له من أن يلجأ إلى الدولة التي يحمل جنسيتها لكي تطالب له بما يدعي، حيث انه لا يستطيع أن يطالب بحقه مباشرة أمام

---

٦٤. علي إبراهيم، المصدر السابق، ص١٠٧٢.

الأجهزة القضائية الدولية، أي ان حق الدولة المستفيدة هنا يمكن على حد تعبير فيتسموريس بانه حق غير مباشر[٦٥].

فحق الغير طبقا لهذا الاتجاه فاقد للسند القانوني شأنه شأن الآثار الضارة، على أن الدولة الغير لا تستطيع أن تطالب بالميزة أو الحق المقرر لصالحها بموجب الاشتراط وعلى إمكانية أن تقوم الدول الأطراف في المعاهدة بإلغاء أو تعديل حقوق الدولة الغير إلا إذا كانت هذه الحقوق قد أصبحت متضمنة في القواعد العرفية أو الاتفاقية[٦٦].

ويؤكد أنصار هذا الاتجاه على أن الممارسة الدولية تؤكد رأيهم، ففي معاهدة باريس لعام ١٨٥٦ تعهدت كل من بريطانيا والنمسا وفرنسا بضمان عدم الاعتداء على استقلال الامبراطورية العثمانية إلا إن النقاش ثار بعد ذلك فيما إذا كان لتركيا أن تطالب الدول الثلاث بتنفيذ هذا التعهد المقرر لمصلحتها، فأعلنت الحكومة البريطانية أن تركيا لا تستطيع أن تطالب أي طرف في المعاهدة بتنفيذ هذا البند المقرر لمصلحة تركيا حيث إن الأخيرة ليست طرفا فيها وان التزام بريطانيا انما كان في مواجهة فرنسا والنمسا فقط[٦٧].

وكذلك الحال في المعاهدة المعقودة عام ١٩٥٤ بين بريطانيا ومصر، والتي نصت على عودة الأخيرة لقناة السويس في حالة تعرض احد الدول العربية أو تركيا لأي اعتداء، وعندما ألغت مصر هذه المعاهدة عام ١٩٥٧ بعد العدوان الثلاثي عليها من قبل فرنسا وبريطانيا والكيان الصهيوني ١٩٥٦ لم تستطيع تركيا أن تحتج على القرار المصري، ويسوغ حامد سلطان ذلك بأنها لم تكتسب أي حق قانوني من جراء هذه المعاهدة إذ أنها لم تكن طرفا فيها، ولو أنها قد اكتسبت هذا الحق لاحتجت به في بقاء المعاهدة[٦٨].

---

٦٥. حامد سلطان، المصدر السابق، ص١٨٨.

٦٦. Gerald Fitzmaurice, juridical clauses of the peace treaties, R.C.A.D.I, 1948, II, 74, p.p358-359.

٦٧. محمد مجدي مرجان، المصدر السابق، ص١٦٠.

٦٨. حامد سلطان، المصدر السابق، ص١٨٧.

وفي إطار الرد على هذه الممارسات التي أشار إليها هذا الاتجاه ذهب (اريشاجا) إلى أن سبب إنكار أطراف معاهدة ١٨٥٦ أي حق لتركيا كان قد قرر لها بموجب المعاهدة المذكورة، وأي حق بالمطالبة باستيفاء منفعة هذا الحق يعود إلى عدم وجود قصد أو نية لدى الأطراف لمنح تركيا حقاً خاصاً بها، وهذا يعني ان وجهة النظر التي يتبناها اتجاه الحق غير المباشر للمنتفع لا يمكن التعويل عليها بهذا الخصوص[٦٩].

وقد ظهر رأي في لجنة القانون الدولي يمكن اعتباره ممثلا لهذا الاتجاه، ففي تقرير اللجنة لسنة ١٩٦٤ الذي صاغت فيه نص المادة ٦٠[٧٠] وهو ما يمكن أن يعد اتجاهها تقليديا إذ يقرر بان الدولة تستطيع فقط ان تكتسب حقا فعليا أو عمليا من اشتراط مقرر لمصلحتها من خلال نوع أو شكل من أشكال الاتفاق التكميلي بينها وبين أطراف المعاهدة، أي ان حق الدولة الغير سينشأ فقط في حالة قبول نص المعاهدة التي يعتبر عرضا من الدول الأطراف يجب أن تقبله الدولة الغير لكي تكتسب هذا الحق[٧١]، وهذا يعني أن الدولة الغير لا تملك أي حق في أن تطالب بمنفعة الاشتراط إلا في حالة قبولها له.

الفرع الثاني – اتجاه الحق المباشر

---

٦٩. محمد مجدي مرجان، المصدر السابق، ص١٦٢، الهامش رقم ١٢١.

٧٠. نصت المادة (٦٠) على انه:(١. قد ينشأ حق لدولة غير من نص معاهدة ليست طرفاً اذا: أ– قصد الاطراف أضفاء الحق أما على تلك الدولة أو على مجموعة الدول التي تنتمي إليها أو على جميع الدول. ب– أعربت الدول صراحةً أو ضمناً عن رضاها بذلك. ٢. تلتزم الدولة التي تمارس حقاً وفقاً للفقرة الأولى مراعاة شروط ممارسة هذا الحق المنصوص عليها في المعاهدة أو المقررة وفقاً للمعاهدة)

٧١. Y.B.I.L.C, documents of the second part of the seventh session and of the eighteenth session including the report of the commission to the general assembly, op. cit. p.228.

يؤكد انصارهذا الاتجاه على انه وبمجرد تمام الاشتراط فان علاقة مباشرة تنشأ بين الدولة الغير وبين أطراف المعاهدة التي أقرت هذا الاشتراط، وعلى وجه الخصوص فان علاقة ستنشأ بين الدولة المستفيدة والدولة التي يقع عليها عبء تنفيذ الاشتراط، ويسوغون هذا الرأي بانه نتيجة طبيعية لمبدأ نسبية اثر المعاهدات، وهذا يعني أن الدولة الغير لا يمكن أن تطالب بمنفعة النص المقرر لمصلحتها في المعاهدة دون أن تلجأ إلى احد أطراف المعاهدة لتمكينها من المطالبة باستيفاء المنفعة، وان هذا الحق المقرر للدولة المستفيدة بعد قبولها بالاشتراط لا يمكن أن يعد نتيجة لاتفاق ثان كما يشير إلى ذلك أنصار اتجاه الحق غير المباشر، وهم يؤكدون بان تشبيه (فيتسموريس) لمركز الدولة الغير بمركز الفرد العادي لا يمكن قبوله لصعوبة المقارنة حيث اختلاف الدولة عن الفرد من حيث النوع فضلا عن التطور المستمر لدور الفرد في مجال القانون الدولي[٧٢].

بهذا الخصوص يمكن الإشارة إلى الممارسات الدولية العديدة المؤكدة لهذا الاتجاه فقد تضمنت معاهدة فرساي العديد من الاشتراطات التي أقرت حقوقا لدولة ليست طرفا في هذه المعاهدة، كالمادتين ٢٧٦ – ٢٧٧ بخصوص الأنشطة الأقتصادية، والمادة ٢٦٦ حول تسوية الديون، والمادة ٣٢٧ حول الملاحة في الأنهار الداخلية والرسو في الموانى، والمادتين ٢٩٧ – ٢٩٨ المتعلقة بالأموال والمصالح[٧٣]، فضلا عن قرار لجنة عصبة الأمم عام ١٩٢٠ بخصوص حق السويد في المطالبة باحترام حياد جزر الآند المقرر لمصلحتها عن طريق اتفاقية سنة ١٨٥٦[٧٤]. كذلك تأكد هذا الاتجاه الفقهي في رفض الارغواي مطالبات التعويض المقدمة من مالكي السفينة الإيطالية (fausto)التي استولت عليها الارغواي سنة ١٩٤١ ثم أغرقت في المياه الإقليمية لها باعتبار الدولة الأخيرة إحدى دول الأمم المتحدة، وطبقا لنص المادة (٧٨) من معاهدة السلام الموقعة مع إيطاليا بعد

---

٧٢. محمد مجدي مرجان، المصدر السابق، ص ١٦٠– ١٦١.

٧٣. علي إبراهيم، المصدر السابق، ص١٠٥٧، الهامش رقم ١.

٧٤. محمد مجدي مرجان، المصدر السابق، ص١٦١.

الحرب العالمية الثانية على الرغم من أنها لم تكن طرفا في هذه المعاهدة إذ يعد هذا تطبيقا مباشرا للاشتراط لمصلحة الغير[٧٥].

كذلك يمكن الاشارة إلى نص المادة ١٨ من مشروع هارفرد لقانون المعاهدات الذي يستخلص منه تاييد هذا الاتجاه إذ نصت المادة أعلاه على أنه:(إذا تضمنت المعاهدة اشتراطا صريحا لمنفعة دولة ليست طرفا في المعاهدة أو لم توقع عليها فان مثل هذه الدولة مخولة في أن تطالب بمنفعة ذلك الاشتراط وطالما بقي الاشتراط نافذا بين أطراف المعاهدة)[٧٦].

من جانب آخر يمكن الإشارة إلى نص المادة ٢/١١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تثبت حقا للدول غير الأعضاء في أن ترفع للجمعية العامة بقصد مناقشة أية مسألة من المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي، ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٥ والتي تثبت ذات الحق للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والذي تمثل في السماح لهذه الدول بتنبيه مجلس الأمن الدولي أو الجمعية العامة إلى (أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما بخصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق)، وكذلك المادة ٥٠ من الميثاق والتي نصت على أنه:(إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فان لكل دولة أخرى سواء كانت من أعضاء الأمم المتحدة أم لم تكن تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل).

فضلا عما تقدم فقد، ظهر صدى هذا الرأي في لجنة القانون الدولي، إذ قرر اتجاه في اللجنة المذكورة على إن الأمر فيما يتعلق بالاشتراط مرتبط بارادات الدول ومقاصدها، وهنا يجب أن يتم التمييز بين منح منفعة ونية خلق حق حقيقي إذ انه تستطيع الدولة الغير أن تستند على الشرط المقرر لمصلحتها في المطالبة بمنفعة بنفسها وبصورة مباشرة دون تدخل الأطراف الأخرى في المعاهدة وان هذا الحق لا يتوقف على ابرام اتفاق تكميلي او قبول الدولة الغير، وبالنتيجة قررت اللجنة أن

---

٧٥. علي إبراهيم، المصدر السابق، ص١٠٦٠.

٧٦. Y.B.I.L.C, 1960, vol. III, p.103.

تصوغ المادة ٦٠ المشار إليها بطريقة محايدة تنسجم مع متطلبات العمل الدولي ودون الحكم المسبق على الأساس الفقهي للقاعدة، فالاتجاهان يمثلان وجهة نظر فقهية وان الرأيين سيعطيان نفس النتائج من الناحية العملية[٧٧].

المطلب الثاني – تعديل أو إلغاء الاشتراط

سنبحث في هذا المطلب عما إذا كان للأطراف الذين أقروا بحق للغير في معاهدة ما السلطة أو الصلاحية اللازمة لتعديل هذا الاشتراط أو إلغائه من دون موافقة الدولة المنتفعة أم انهم لا يملكون مثل هذا الحق، ولتوضيح هذه النقطة سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول – اشتراط موافقة الغير

الفرع الثاني – عدم اشتراط موافقة الغير

---

٧٧. Humphrey Waldock, third reports on the law of treaties, op.cit, p.p.25 – 28.

الفرع الأول – اشتراط موافقة الغير

يذهب هذا الاتجاه إلى إمكانية الإقرار بقيام أطراف المعاهدة بتعديل الاشتراط أو إلغائه، ولكن بشرط قبول الدولة الغير لهذا التعديل أو الإلغاء طالما كانت هذه الأخيرة قد قبلت الاشتراط ابتداءا[٧٨] وظهر هذا الرأي كذلك في لجنة القانون الدولي حيث أشير إلى عدم إمكانية إلغاء أو تعديل الحق دون موافقة الغير، ومن ثم فان الدولة الأخيرة يجب أن تكون طرفا في إلغائه أو تعديل لنص المعاهدة التي أقرت الاشتراط[٧٩].

وعندما صاغت لجنة القانون الدولي المادة ٦١ من مشروعها لعام ١٩٦٤ ظهرت العديد من التعليقات من قبل أعضاء اللجنة في سنة ١٩٦٦ على هذه المادة، فقد علق باريدس الاكوادوري على هذه المادة بأنه من غير الأنصاف ان يسمح للدول الأطراف في المعاهدة التي أقرت اشتراطا للغير بتعديل او إلغاء تلك الحقوق فاذا كانت موافقة الأطراف هي العنصر الحاسم في المعاهدة الأصلية، ولكن الدول غير الأطراف هي التي يحق لها ان تقبل او ترفض الاشتراط (الحق) ومن ثم فإنها اذا ما قررت قبول الحق وممارسته فأنها ستقوم على الأغلب بتصرفات تؤثر على وجودها ذاته[٨٠]. اما (دي لونا) فقد أكد على ضرورة ان لا توضع الدولة الغير في وضع افضل بالنسبة لوضعها فيما لو كانت طرفا في المعاهدة[٨١].

---

٧٨. Y.B.I.L.C, documents of the second part of the seventeenth session and of the eighteenth session including the reports of the commission to the general assembly, op. cit. p.p.228 - 229.

٧٩. محمد مجدي مرجان، المصدر السابق، ص١٦٣.

٧٩. Gerald Fitzmaurice, fifth report on the law of treaties, Y.B.I.L.C, op.cit, p.103.

٨٠. Y.B.I.L.C, summary records of the eighteenth sission, 4 may, 19 july 1966, vol.I, part.II, p.103.

٨١. Ibid, p86.

موقف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من وجهة نظر هذا الاتجاه طبقا لمادتها (٢/٣٧) كانت سلبية اذ ان الأساس او الأصل في هذا النص، وكما اشرنا آنفا هو جواز الإلغاء او التعديل الا في حالة استطاعة الدولة الغير ان تثبت ان نية الأطراف قد اتجهت إلى ان الحق المقرر لمصلحتها لا يمكن ان يكون محلا للإلغاء او التغير دون موافقة الدولة الغير، ومن ثم فان عبء الإثبات على عاتق الدولة المشترط لمصلحتها، وستكون نصوص المعاهدة وموضوعها والأعمال التحضيرية التي سبقت ابرامها والوقائع المرتبطة بها والملابسات التي دفعت باتجاه صياغتها بأسلوب معين كلها عوامل تساعد في استجلاء حقيقة ما أراد الأطراف أن يعبروا عنه بهذا الخصوص.

الفرع الثاني – عدم اشتراط موافقة الغير

يذهب هذا الرأي إلى إمكانية ان يقوم أطراف المعاهدة التي قررت حقا بموجب نص فيها للغير بتعديل الاشتراط او إلغائه ودون الحاجة إلى موافقة الدول المنتفعة[٨٢]، إلا اذا أصبحت القواعد التي تتضمنها المعاهدة من قواعد القانون الدولي، العرفي الدولي اذ لا يمكن لأطراف المعاهدة في الحالة الأخيرة ان يقوموا بتعديلها الا بالوسائل او الأساليب التي يجيزها القانون الدولي في ميدان تعديل او إنهاء قواعد العرف الدولي، وهو ما يشير اليه (فيتسموريس) في تعليقه على المادة (٢٩) من نصوص المشروع الذي أعده لقانون المعاهدات[٨٣] ويعد (روسو) أحد أنصار هذا الاتجاه أيضا فهو يقول بإمكانية تعديل او إلغاء حقوق الغير دون ان يكون لهذا الأخير الحق في ان يطالب بالميزة او الحق المقرر لصالحه عدا الحالة التي تصبح فيها تلك الحقوق متضمنة او جزءاً من القواعد العرفية او الاتفاقية للقانون الدولي، ففي هذه الحالة لا يجوز تعديل او إلغاء تلك الحقوق الا بالوسائل التي يقرها القانون الدولي[٨٤].

---

٨٢. محمد مجدي مرجان، المصدر السابق، ص١٦٣.

٨٣. Gerald Fitzmaurice, fifth report on the law of treaties, op.cit, p.107.

٨٤. انظر راي روسو في تعليق فيتسموريس على المادة ٢٩ من مشروعه لقانون المعاهدات في Geral Fitzmaurice, fifth report on the law of treaties, op.cit, p.107.

من جانب اخر أكد (امادو) العضو في لجنة القانون الدولي التي درست موضوع قانون المعاهدات بان للدول الأطراف في المعاهدة كامل الحرية في ان تعدل او تلغي هذه المعاهدة وان موافقة او قبول الدول الغير للمعاهدة لايمكن ان يعد قابلا للتعديل[٨٥].

اما (كلسن) وهو من أنصار هذا الاتجاه فيقول ان الاشتراط لمصلحة الغير مسموح به في القانون الدولي ولكنه بالمقابل لا يرتب حقاً مطلقاً غير قابل للإلغاء، فهو يشبه موقف الدولة المستفيدة بموقف الأفراد في القانون الداخلي اذ انهم يبقون يستفيدون من نصوص القانون طالما بقي سارياً ولم يقم المشرع الداخلي بتعديله او إلغائه، دون الحاجة الى رضا المستفيد من هذا القانون، فالامر كذلك بالنسبة للدولة المستفيدة فهي تنتفع من نص المعاهدة التي تقرر منفعة لصالحها طالما لم يقم أطراف المعاهدة بتعديل هذا النص او إلغائه، أي ان أطراف المعاهدة يملكون الحق بتعديل او إلغاء الاشتراط دون موافقة المستفيد، ويسوغ أنصار هذا الاتجاه رأيهم ان اشتراط موافقة الغير على التعجيل او الإلغاء سيجعل من أطراف المعاهدة يجمحون في المستقبل عن وضع نصوص لصالح دول غير، وانه يجب على الدولة الغير ان تعرف مقدما بان المنفعة التي تستمدها من المعاهدة غير محققة او غير ثابتة تمارسها في حالة بقاء المعاهدة سارية بين أطرافها[٨٦]. وبهذا الشأن يشير أحد الكتاب الى ذلك بالقول: (لو قلنا ان الحق ينشأ من المعاهدة الأصلية و دون توقوف على قبول الغير لوجب القول بان هذا الحق لا يمكن المساس به من اللحظة التي أبرمت فيها المعاهدة، ولكن يبدو ان الفقه في غالبيته يميل إلى إعطاء الأطراف حق إلغاء الشرط المقرر لصالح الغير في أي وقت، والقبول بعكس ذلك معناه أننا لا

---

٨٥. Y.B.I.L.C, summary records of the twelfth sission, 25 April - 19 july, vol.I, 1960, p.95.

٨٦. محمد مجدي مرجان، المصدر السابق، ص١٦٣.

نشجع الدول على تقرير مثل هذا الحق اذا علمت بأنها ستكون مشلولة وغير قادرة على تعديله او إلغائه)[٨٧].

وفي ميدان الممارسة الدولية يشير أنصار هذا الاتجاه الى واقعة إلغاء النمسا وروسيا باتفاق لاحق ابرم بينهما عام ١٨٧٨ نص المادة (٥) من معاهدة براغ المبرمة بين الدولتين عام ١٨٦٦ والمتضمنة اشتراطا لمصلحة الدنمارك، والذي كان يقضي بنقل شلرفيج الى الدنمارك اذا عبر سكانها من رغبتهم في ذلك بموجب استفتاء، فقد أوضحت النمسا وبروسيا انهما يعتقدان بيقين انهما يستطيعان تعديل نصوص المعاهدة فيما بينها على الرغم من النص المقرر لصالح الدانمارك[٨٨]. وفي تعليق (بريجز) الأمركي على نص المادة (٦١) من مشروع ١٩٦٤ أكد بان تعليق أمر الغاء او تعديل هذه الحقوق على إرادة او موافقة الدول الغير سيكون بمثابة منحها حق الفيتو فيما يتعلق بتعديل المعاهدة، وفي كل الاحوال فان هذا الحق سيثير تساؤلات عديدة وسيختلف بحسب المعاهدة ذاتها[٨٩].

وقد انتهى المقرر الخاص في لجنة القانون الدولي لموضوع قانون المعاهدات همفري والدوك إلى إمكانية ان يقوم الاطراف في معاهدة أقرت نصا لمصلحة الغير، وفي أي وقت بتعديل نص المعاهدة دون الحاجة الى موافقة من اقر النص لمصلحته فيما عدا حالتين، وهما وجود اتفاق خاص بين الأطراف والغير بالنسبة لإنشاء هذا الحق، او ما تبين من جمل او ظروف إبرام المعاهدة او تصريحات الأطراف فيها انهم قد قصدوا عكس ذلك[٩٠].

---

٨٧. علي إبراهيم، المصدر السابق، ص١٠٧٤.

٨٨. محمد مجدي مرجان، المصدر السابق، ص١٦٤ والهامش رقم١٢٦.

٨٩. Y.B.I.L.C, summary records of the eighteenth sission, op.cit,p.88

نصت المادة ٦١ على أنه: (عندما ينشأ التزام أو حق وفقاً للمادة ٥٩ أو ٦٠ للدولة من نص في معاهدة ليست طرفاً فيها، فإنه يمكن فقط تعديل أو الغاء النص بموافقة تلك الدولة، إلا إذا ظهر من المعاهدة أنه قصد بالنص أن يكون قابلاً للالغاء)

٩٠. Humphry Waldock, third reports on the law of treaties, op.cit,p.58 –

وتبدو وجهة النظر هذه التي يعتمدها هذا الاتجاه الذي لا يشترط موافقة الغير اذا نظرنا اليها باعتبارها تمثل الأساس لهذه المسالة طبقا لهذا الاتجاه فان من الصعب قبول هذا التسويغ ذلك انه يتجاهل ضرورة شعورها بذلك، والقول بإمكانية التعديل أو الإلغاء لهذا الاشتراط بهذه الصورة أمر لايحقق هذه النتيجة على اكمل وجه، ومع ذلك فقد تبنت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هذا الرأي عندما نصت المادة ٢/٣٧ على أنه: (عندما ينشأ حق للدولة الغير للمادة ٣٦، فلا يجوز للأطراف إلغاء او تغيير هذا الحق اذا ثبت انه قصد به ألا يكون محلا للإلغاء او التغيير بغير موافقة الدولةالغير) فالأساس طبقا لهذا النص هو جواز ان يقوم الأطراف بإلغاء او تعديل الاشتراط وعلى من يدعي العكس أن يثبت ذلك.

الخاتمة

إذا كان المبدأ العام أن المعاهدات الدولية لاتلزم إلا عاقديها، ومن ثم فهي لا يمكن أن تكون مصدر حق أو التزام للغير فان هذا المبدأ يشهد بعض الاستثناءات، ومنها حالة الاشتراط لمصلحة الغير الذي يمكن أن يتخذ أشكالاً متعددة، فقد تنص المعاهدة على حق لدولة واحدة، وقد يكون الاشتراط لمصلحة مجموعة من الدول، وقد تتخذ صيغة الاشتراط وتكون لمصلحة المجتمع الولي بأسره.

ويجد هذا الاستثناء في مبدأ نسبية اثر المعاهدات أساسه القانوني في نظرية العرض والإيجاب، وفي نظرية الإرادة المنفردة طبقا لاتجاهين فقهيين مختلفين، والحقيقة أن المسألة اهمية بالغة فيما يتعلق بشروط الاشتراط أو فيما يتعلق بحدود أو مدى الحق الذي يتمتع به المشترط أو المنتفع.

ولتحقق الاشتراط لمصلحة الغير القانوني الدولي لابد من توافر شرطين أساسين الأول: هو أن تحقق الرغبة لدى الدول الأطراف في المعاهدة بإنشاء الحق لمصلحة الغير، والثاني: هو أن يوافق الغير على الاشتراط، وهذا ما قننته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة ١/٣٦.

أما فيما يتعلق بحدود حق المنتفع في المطالبة بالحق المقرر له في المعاهدة الذي يعد من الغير بالنسبة لها، فقد ذهب اتجاه فقهي الى أن الدولة الغير لا

تستطيع أن تطالب بهذا الحق عن طريق المطالبة بتطبيق أحكام المعاهدة، بينما ذهب اتجاه آخر إلى القول بعكس هذا الرأي، وبهذا الخصوص اكدت لجنة القانون الدولي على أن الرأيين سيعطيعان بنتيجة واحدة من الناحية العملية.

أما بخصوص حدود حق الأطراف في تعديل أو إلغاء الاشتراط فقد ذهب اتجاه إلى القول بجواز ذلك دون اشتراط موافقة من تقرر الاشتراط لمصلحته، بينما ذهب اتجاه آخر إلى اشتراط ضرورة موافقة الغير على هذا التعديل أو الإلغاء، وقد أكدت المادة (٢/٣٧) على عدم جواز تعديل أو إلغاء هذا الحق من قبل أطراف المعاهدة طالما أن نيتهم من إنشاءه قد اتجهت إلى جعله غير قابل للإلغاء أو التغير دون موافقة الدولة الغير، وهي بذلك قد أقرت الاتجاه الذي لا يشترط موافقة الغير على التعديل أو الإلغاء بصورة رئيسية، وعلى من يدعي العكس أن يثبت ذلك.

المصادر

أ- **باللغة العربية**

١- الامم المتحدة، منشو، التحفظات والإعلانات والاعتراضات المتعلقة باتفاقية الطفلC RC / C / 2 / R,7,6

٢- حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية ١٩٧٦.

٣- حيدر ادهم عبد الهادي، الاحتجاج في القانون الدولي، رسالو ماجستير مقدمة إلى كلية القانون / جامعة بغداد، ١٩٩٩.

٤- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها ٤٩ للفترة من ١٢ ايار – ١٨ تموز ١٩٩٧.

٥- عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.

٦- عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني / في مصادر الالتزام، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، بغداد.

٧- عبد الواحد محمد الفار، قواعد تفسير المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، أسيوط، ١٩٨٠.
٨- علي ابراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة.
٩- محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣.
١٠- محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي (المصادر والأشخاص) الطبعة الثانية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ١٩٨٣.
١١- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، المجلد الأول، الطبعة الاولى، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٧٢.
١٢- محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الكتاب الأول، النظرية العامة / الأمم المتحدة، الطبعة الثالثة، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، ١٩٧٢.
١٣- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الامم / قانون السلام، منشأة المعارف الإسكندرية.
١٤- محمد مجدي مرجان، آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف، دار المهضة العربية، القاهرة،١٩٨١.
١٥- مصطفى احمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، مطبعة التقدم، الإسكندرية، ١٩٨٤.
١٦- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨ – ١٩٩١، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣.

ب- **باللغة الإنكليزية**

1- P.C.I.J, series, A-NO.7.
2- P.C.I.J, series, A/B, NO.46.
3- I.C.J., Reports of judgments, advisory opinions and orders North sea continental shelf cases (federal republic of Germany / Denmark.

Federal republic of Germany / Netherlands) judgment of 20 February 1969.
4- I.C.J., Reports of judgments, advisory opinions and orders Nuclear tests case (Australia, France) judgment of 20 December 1974.
5- Gerald Fitzmaurice, juridical clauses of the peace treaties, R.C.A.D.I, 1984.II.73.
6- Gerald Fitzmaurice, fifth report on the low of treaties, Y.B.I.L.C, Documents of the twelfth session including the report of the, commission to the General Assembly. Vol. II. 1960.
7- Humphrey Waldock, third on the law of treaties, Y.B.L.C, Document of the sixteenth session including the report of the commission to the General Assembly vol.II, 1964.
8- Y.B.I.L.C, Documents of the second part of the seventeenth session and of the eighteenth session including the reports of the commission to the General Assembly.vol.II. 1966.
9- Y.B.I.L.C, Summary records of the eighteenth session, 4 May – 19 July 1966, vol.I. part.II.